من كسب ردته لانه في نهر قوله اخذه لان الوارث انما يخلفه لاستغنائه واذا اعاد مسلما
احتاج اليه فهو من زيلعي قوله نقضا او رضا لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عنه الا
بطريقه زيلعي ولا سبيل له على امهات اولاده ومدبريه لان الحكم بعتقهم قد صح فلا يمكن
نقضه زيلعي قوله اتى بمرادته ارادته الكتابة قوله في الصورتين هما ولادته لستة اشهر
او اكثر قوله فلوا ردته لانه ملكه بالالحاق فكان مالكا قديما قوله وبالقيمة بعد القسمة اي قسمة
الغنيمة ولا ياخذه لو مثليا لعدم الفائدة فكذلك في رواية هي ظاهر الرواية وهو الوجه لان
القضا انما ايج اليه لترجيح عدم عوده وهذا يوجب بعوده واخذه المال والحاصل ان ما
فكان بمنزلة القضا فتح قوله فكتابته فيه بالكتابة لانه لو دبره لكان الولا للابن تتارخانية والوجه
ان الكتابة تقبل الفسخ بالتعجيز بخلاف التدبير قوله باقية لعدم رهاعن ولانه شرعية فيجعلنا الابن
وكيلا عنه وحقوق العقد فيها ترجع للموكل والولا لمن يقع العتق عنه زيلعي قوله في كسب الاسلام هذا
بيان لنص ما قدمه من ان دين كل حال يوفي من كسبها واصح على الصحيح الذي قدمناه من انما كسب
الاسلام الا ان لا يفي فيوخذ الباقي من كسب الردة قال في الفتح وعلى هذا اذا اعتق مالا فاقتدمه
يجب ضمانه في مال الاسلام وعندهما في الكل انتهى وانما وجبت في ماله لان المرتد لا عاقلة له نهر
قوله وما لا في مال الى اخره الخلاف اذا لم يسلم اما اذا اسلم فيكون في الكسبين بالاتفاق زيلعي نقل
الا ان يلحق منه نظر الى الظاهر ان نهال يقتل الا ان يسلم او يلحق بدار الحرب وح لا يتم ما ذكره من
التنبيه بحثي قوله عمدا بشبهه لانه لو كان خطا كان على العاقلة نهر قوله فيما اي فيما اذا قتل
او لحق قوله نصف الدية لان الراية حلت محلا غير معصوم فلم يجب القصاص لشبهة الارتداد
در قوله لا يضمن شيا لان ما هدر لا يلحقه اعتبار زيلعي قوله وعند محمد وزفر نصف الدية لان
اعتراض الدية اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام معتبرا ولهما ان الجناية وردت على محل معصوم
وتمت على محل معصوم زيلعي ولو كان المرتد هو القاطع فقتل على ردته او مات ثم سرت الى
النفس بعد ذلك فلا شي ولو عاد الفوات محل النفس [illegible] ولو فقط وجبت الدية على العاقلة
في ثلاث سنين من يوم القطع عليهم خانية قوله فكتابته لمولاه او لان المكاتب انما يملك
اكسابه بالكتابة والردة لا توثر في الكتابة فكذلك اكسابه در قوله ولوا رثة الزوجات
لحقا الى اخره قيد به لانه لو مات الزوج فارتدت الزوجة ولحقت ثم ولدت هناك ثم ظهر على

الدار

الدار فان الولد لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم تبعا لابيه ولو بيت ثم
ولدته في دارنا فهو مسلم برقوق ولا يرث اباه لحرمانه بالرق بحر عن البدايع
قوله ويجبر الولد لانه يتبع الجد في ظاهر الرواية وورث ابيه انما كان تبعا والتبع
لا يستتبع واذا المرتبع الجد صار فكله كما بر اهل الحرب من الاسترقاق او وضع الجزية عليه
او القتل اذا اسروا ولا نجا لان الجد تقتل لهم قوله مطلقا سوا كانت الزوجة الى اخره
الاولى ان يذكر هذا الاطلاق بعد قوله فولدت لما في تاخيره من الايهام قوله انه
يجبر عليه ايضا تبعا لجده قوله الصبي العاقل هو ابن سبع سنين در عن المجتبى والراجح
قوله وقال ابو يوسف اي الخلاف في احكام الدنيا ولا خلاف في انه مرتد في احكام
الاخرة لان العفو عن الكفر ودخول الجنة مع الشرك مما لم يرد به شرع ولا حكم بعقل كذا
في التلويح قوله ارتداده ليس يصح لانه ضرر محض قلنا لا يرد للحقيقة بعد وجودها
كالاسلام لانه عليه السلام صحح اسلام علي وافتخاره بذلك معروف وقيل كان ابن خمس
وقيل ابن سبع وفي البخاري كان ابن ثمان واعترض بانه لو صح لوقع فرضا لانه لا
يتنوع نفلا مع كونه مخاطبا به واجيب بانه انما يخاطب به دفعا للحرج فاذا وجد
وجد كما [illegible] فرضا كما لو بصل الجمعة سقط فرضه ولا نفرضا عليه زيلعي قوله لا يقبل ردته اي ولا
اسلامه كما في الاختيار وح فلا وجه للاقتصار

ثمان

باب البغاة

باب البغاة

الخوارج من طاعة الامام اربعة اصناف كما في الفتح احدها الخارجون بلا تاويل بمنعة
وبلا منعة ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق
وذكرهم المص في الحدود والثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم
حكم قطاع الطريق الثالث قوم لهم منعة خرجوا على الامام بتاويل يرون انه على
باطل او كفر او معصية توجب قتاله بتاويله وهولاء يسمون الخوارج يستحلون دما
المسلمين واموالهم ويسبون نسائهم ويكفرون الصحابة وحكمهم حكم البغاة والرابع قوم مسلمون
خرجوا على الامام ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج وهم البغاة وحكمهم ما ذكره
المص انتهى واعلم ان تكفير الخوارج باستحلال الدماء والاموال لتاويلهم وان
كان باطلا خلاف المعتمد بلا تاويل [illegible] قوله خرج قوم مسلمون فيه لان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)